

وإذ تكرر التأكيد على أن أعمال اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية، المنشأة خارج نطاق الأمم المتحدة، يمكن أن تكون مفيدة في إجراء المزيد من الدراسة للاقتراح،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه؛

٢ - تحيط علماً بأنشطة اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(١٥٩)، وتتطلع إلى نتائج جهودها وإلى تقريرها النهائي؛

٣ - تدعو الحكومات التي لم تواف الأمين العام بعد بأرائها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد أن تفعل ذلك؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، على ضوء الآراء الأخرى التي يتلقاها، إضافة لتقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، تتضمن دراسة عن قضايا إنسانية محددة؛

٥ - تقرر أن تستعرض في دورتها الحادية والأربعين مسألة النظام الإنساني الدولي الجديد.

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٧/٤٠ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦)، التي تنص على ألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير مرة أخرى إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال

الأساسية عن حقوق الإنسان لاستخدامها من قِبَل مراكز الأمم المتحدة للإعلام وغيرها من الهيئات المهمة؛

٤ - تحيط علماً مع الارتياح بالطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٤٩/١٩٨٥، لجمع المواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد التي تعدها الوكالات المتخصصة، والهيئات الإقليمية، والجماعات، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، بغية إعداد كتيب تعليمي أساسي عن حقوق الإنسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٥ - توصي بأن تنظر الدول الأعضاء كافة في أن تدرج، في مناهجها التعليمية، مواد ذات صلة بتعزيز الفهم الشامل لقضايا حقوق الإنسان؛

٦ - تبحث لجنة حقوق الإنسان على أن تولي عنايتها الخاصة، في دورتها الثانية والأربعين، لتطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان، وأن تقدم آراءها وتوصياتها بشأن القيام بمزيد من الإجراءات في المستقبل، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ».

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٦/٤٠ - النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٢٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٢٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٥٧)،

وإذ ترحب بآراء وتعليقات الحكومات بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد والسوادة في تقرير الأمين العام^(١٥٨)،

(١٥٧) Add. 1, A/40/348 و 2.

(١٥٨) انظر Add. 1, A/40/348 و 2.

(١٥٩) انظر A/40/348، المرفق الثاني.

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كـ مآلة ذات أولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٦١) ومبادئ آداب مهنة الطب^(١٦٢) من أهمية بالنسبة للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقتراناً منها باستصواب التبكير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٦٣) ، واعتماده بعد ذلك ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفرغ لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والوطني ،

وإذ ترحب بما قرره لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، من تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب^(٣٠) ،

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المتعلق بحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦٤) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي وقعت على الاتفاقية منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ؛

(١٦١) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(١٦٢) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .

(١٦٣) A/34/146 ، المرفق .

(١٦٤) A/40/604 .

التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقتراناً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن تقديم المساعدة بروح إنسانية إلى الضحايا وإلى أفراد أسرهم ،

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام^(١٦٠) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين هم في موقف يمكنهم من أن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم التبرعات الأولية وكذلك المزيد من التبرعات للصندوق أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدّمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق ، بما في ذلك إعداد وإنتاج ونشر المواد الإعلامية ، في الجهود التي يبذلها المجلس لزيادة التعريف بالصندوق وبالعمل الإنساني الذي يقوم به وفي التماسه للتبرعات .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٨/٤٠ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) اللتين تنصان على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

(١٦٠) A/40/876 .